

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 5 لعام 1999

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى حاشية السيد مدير الشؤون المالية المثبتة على كتاب السيد رئيس دائرة الواردات المؤرخ في 31/12/1998 المتضمن:  
يرجى الموافقة على طي المناقلة من حساب مواد مكافحة الحشرات الى حساب الصيانة وبمبلغ /700000000/ ل. س سبعة ملايين ليرة سورية نظراً لعدم الحاجة اليها ولتوفر اعتماد صسب الصيانة  
وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 31/1/1999 من دورته العادية الاولى  
يقرر ما يلي:

مادة 1- يطوى قرار مجلس مدينة حلب رقم /53/ تاريخ 9/6/1419 المصادف 30/9/1998 المتضمن اجراء مناقلة في الباب الثاني من موازنة مجلس مدينة حلب لزوال الأسباب التي أدت الى اجراء هذه المناقلة  
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم تنفيذه